

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات
ال عمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف القيادية المدنية
في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١) لسنة ١٩٩٠.
بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة وأجهزتها وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسة ١٩٨٣/٣/٨ المتضمن تفويض
السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة في إجراء أية تعديلات على اللوائح الصادرة
من مجلس إدارة الهيئة :

وعلى مذكرة السادة نواب رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المعروضة علينا بشأن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من لائحة نظام العاملين
بالهيئة وأجهزتها :

ووافقتنا عليها :

ويموجب السلطات المخولة لنا :

قرار :

مادة ١ - تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة وأجهزتها ليكون على النحو التالي : (ويكون الندب إلى خارج الهيئة والأجهزة التابعة لها لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ، ولا يجوز تجديد الندب بعدها إلا في حالة الضرورة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان